

# وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرتين الرابعة والخامسة بمحافظة الفيوم  
التي خلتا بإسقاط العضوية عن أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦١٩ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب

عن كل من الدائرتين الرابعة والخامسة بمحافظة الفيوم اللتين خلتا بإسقاط العضوية

عن أحد شاغليهما ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٣ :

- الدائرة الرابعة ، ومقرها مركز شرطة إطسا بمحافظة الفيوم .

( من العمال والفلاحين فقط ) .

- الدائرة الخامسة ، ومقرها مركز شرطة طامية بمحافظة الفيوم .

( من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

### ( المادة الثانية )

على السيد اللواء مدير أمن الفيوم تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٣/٣/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي